الوصية وصاحب المعيار في نوازل البيوع وفي نوازل الوصايا ونقل في الدر النثير مسألة سماع اصبغ فامة على نحو ما ونعت في
العتبية ومن تمام طولها في اخرها بعد موته ولم يستثن الجنان ما نصه لا ان تكون الارض من الجنان عند الناس ويزدرع
بسهم وتنسب ونحوه فتكون له باستثنائه هـ ونقل المسألة بمختصر الشيخ الحطاب اول باب الهبة واتبعها بكلام ابن
رشد عليها فقال ابن رشد وهذا كما قال لانه قد تصدق عليه بجميع ميراثه الا الارض البيضاء فوجب ان يكون الجنان داخلا
في الصدقة الا ان تكون عند الناس من الارض البيضاء كما قال هـ **قلت** ويشبه مسألة ابن رزب المذكورة ما نقله الحطاب
في باب الوقف ونصه مسألة اذا حبس على ولديه فلان وفلان ولم يسم الاخر فهل يدخلون قال المشذالي في الوصايا
لا وافتى الوانوغي لو حبس على ولديه وقال فلان وفلان ولم يسم الاخر فهل يدخل مثل المسألة كمسألة الشيوخ المشهورة في
حكام ابن زياد فيمن اوصى وقال جعلت الناظر على ولدي فلان وفلان الى فلان ومن ولدي من يتيم فهل الايصاء تام على المسمى
لا فيه تنازع بين ابن زرب وغيره فجعل مسألة التحبيس مثلها ان فصل البعض لا المشارطة ليست مثلها لا يدخل في
التحبيس بدخل في الايصاء **والفرق** بينهما ان الوصية لا تدخل على المقصود بها وهو القيام بهم وهو صفة التعيين مع
ما في التسمية ليست للتخصيص واما في الوقف فالمقصود فيه صرف المنافع ويجوز قصرها على بعض دون بعض فيحمل ما يقال
للتسمية انتهى قال المشذالي قلت وهذا امر لا باس به قال الوانوغي وفي نوازل ابن رشد نحوه هـ نقل الحطاب وقد نقل هذه
المسألة ايضا الامام الونشريسي في نوازل الوصايا من المعيار بعد ما مر من كلام ابن سهل فانظره انظر لو حبس على ولديه وقال فلان
وفلان ولم يسم الاخر فهل يدخل كمسألة ابن زرب والشيوخ ام لا **قال** بعض الشيوخ ليست مثلها مع ما تقدم الفرق فيه ان
يقال للتسمية اثر وكذا ذكر الونشريسي الفرق المذكور بين المسألتين في كتابه عدة البروق فهو كلام الائمة الذين جرى في كلامهم
ذكر مسألة ابن زرب ليس فيهم من نقضها وانما الكلام ابن زرب فيها ولهذا والله اعلم جرى العمل على من هو اسبق فيه كوان كلام
ابن رشد يتبع ذلك كما سياتي ومن هذا النحو الذي يرجع فيه ما ذكره ابن سهل في باب البيوع ونصه **وسئل** ابو عبد الله بن
العطار عمن باع جميع املاكه بقرية كذا وقال في عقد الابتياع من الدور والدمن والابنية والبنيان والكرم ولم يزد في الوثيقة
على هذا وللبائع في القرية ارحى لم تذكر في الوثيقة فقال المبتاع هي لي وقال البائع انما بعت ملكي فيما نصصت في
الوثيقة وما لم اذكره فهو لي الارحى لم يدخل في البيع **وكتب** بجوابه ان الارحى للمبتاع وجميع ما بالقرية من العقار قال القاضي
ابن سهل هذا الجواب يوافق ما في سماع اصبغ من كتاب الصدقة ويخالف قول قاسم بن محمد هكذا البعيث من المسألة في بعض
الكتب وقد مرت نظيرتها من جواب ابن زرب في الوصايا فتامله هـ يختصر ابن سهل رحمه الله الى جواب ابن زرب المذكور في مسألة
الموصي لولده وهي مسألة ابن العطار السابقة ذكرها صاحب المعيار في نوازل البيوع والحطاب في فصل التناول وابن هارون في
مختصر المتيطية وفيه بعد جواب ابن العطار ما نصه وقال غيره هي بين الارحى للبائع ولا يدخل في البيع الا ما سمى هـ ومثل ما
اجاب به ابن العطار من المسألة للشيخ ابي الحسن الصغير في نوازله **سئل** عن رجل حبس على ولده جميع املاكه ونذكر الموضع
في الوثيقة بعض المواضع وترك بعضا فهل يدخل في التحبيس تبعا لما سمى لكونه ذكر جميع املاكه اولا او لا **فاجاب**
جميع املاك الرجل المحبس حبس على ولده بلفظ جميع المستغرق لجميع ما يملك من الاملاك وان خص بعضها بالذكر فانما هو

عبل

غير ان المخصوص داخل بلفظ الخصوص وبلفظ العموم وغير المخصوص بالذكر داخل بلفظ العموم وهو كما في الدخول ونحو هذا في سماع اصبغ
فيمن حبس جميع مورو ثه وهو كذا في الغنم والبقر والاهل والرقيق والثياب والدور والبور ومن جملة الدور والجنان والخضر بالذكر فقال
رضي الله عنه يدخل الجنان لقوله جميع ومثله قال ابن زرب فيمن اوصى على اولاده فلان وفلان وله من الاولاد غير من سمى اتير فلا يمسى بعموم اللفظ
لا والذي اوصى فلان عليهم اذا رجلا وفلان وله من الصغير غير من سمى اذا جميع عيسى كاحد هم بعموم اللفظ الاول ومنه الاشكال فيه لا
غير من سمى استثناه هـ ونقله الفاظ الكتابين في مجالسه بمختصر سلما وبحث في الجواب المذكور شيخ ابراهيم بن هلال في كتابه الدر
النثير فقال ليست مسألة الشيخ كمسألة اصبغ فان مسألة اصبغ اذ على العموم مسألة الشيخ لان فيها قرينة تشعر بان مراده كل
شيء من ميراثه ومن ادوات الاستثناء الا ما اخرجه وقوله ابن زرب النص احتج به زيادة ابن رشد في نوازل الحجر في مسألة الشيخ
اجراوها على قول ابن العطار وغيره فيمن ادعي عليه انه باع جميع املاكه فذكر المسألة المتقدمة وجواب ابن العطار عليها وهو الغير
فيها ثم قال وفي هذا المعنى مسألة كتب الى ابن بشير فيها بعض اصحابه فيمن رجل حبس مرتا على سهمين ليكون في منافعه وفيه وصف
وبناء ملاوثة من الجيران فهل ادخل في عقد التحبيس فهل يحمل الامر على التعميم الخاص اخرا او على اللفظ العام ويعطي ذلك الاحكام
لو خوطب به المتابع وذكر بعض السائل مسألة سماع اصبغ المتقدمة وقال وقد رايت المتاخرين اختلفوا في هذا الغرض فذكر ابن زرب
وقال فيمن اوصى على ولده فلان وفلان وترك اثنا لم يذكرهما فقوله ولم يختارا ولم يدخل الولد المسكوت عنه فيه وراست لي فيما انه لا
يدخل فيه لسكوته عنه **فاجاب** العرف المحتبس على منافع السهمين كذا وكذا لا يتعدى فيه ما سمى ولا حق فيه للاملاك لانه قد
بين فيه المنافع التي اراد ولا يخفى ان هذا في سماع اصبغ لانه نوى على العموم بقوله جميع موجب ان لا يخرج شيء وقد اسقط وهو
لا استثناه وهذا يبين هذا ان من قال نسائي طوالق وله اربع ثم قال استثنيت فلانة وفلانة صدق ولم يلزمه طلاق الاربعة ولو
قال جميع نسائي طوالق ثم قال نويت ارادة بعضهن لتخلص على جميعهن لانه لا يقول استثنيت فلانة الا فلانة فيصدق اذا اتي مستفتيا والمسألة
التي حكيت فيها الخلاف بين ابي زرب وغيره والمتاخرين ليست من هذا المعنى لانها ولم يقع على الواحد والجمع وقوعا واحدا بل الرسول
العهد بما اسمى ما سمى منهم وجب ان لا يتعدى ما سمى وما حكيت في ذلك ابن زرب خلاف العتبية لا يتخرج به ولا يلتفت اليه ولا يعرج
عليه امام ذلك عنه هـ الغرض منه **قلت** انظر كيف جرى العمل بفتوى ابن زرب مع تعقيب ابن رشد له وقوله ان خلاف اصل
ما تقدم في بعض الفضلاء من ان الايصاء على الاولاد لما كان المقصود منه القيام عليهم كان مظنة التعميم هل تنتهض حجة للعمل المذكور
ويتنزل منزلة التعميم منزلة اللفظ العام **تنبيهان الاول** من كان موجودا من الاولاد ولم يسم في عقد الايصاء تقدم
حكمه واما من ولد للموصي بعد موته فلا يتناوله الايصاء فقطعا بل يقوم عليه القاضي اذ لا الوصي او غيره ان احتاج له ما في المختصر
المتيطية ما نصه فاذا ادعى الوصي على ولد ولد للموصي بعد وفاته ولم يقم القاضي عليه وصي فاشهد ان ينظر له انه النظر والوصي او لا ان يقدمه
القاضي بعد ذلك هـ **الثاني** ما تقدم في كلام ابن سهل من ان قوله قال القاضي ابن وضاح ونصها قيمة الونشريسي في نوازل الوصايا من
المعيار عن ابن سهل المشهور نعيمه بالقاضي وانه القاضي ابن وضاح ومنها ونقل الحطاب كلام ابن سهل ان القائل لذلك هو ابن زرب الكونه لما
الحطاب انظر قوله قال القاضي على حاله ولم يتبين كصاحب المعيار الذي حذف القاضي وجعل مكانه لفظ ابن سهل وانا صرح
الحطاب بلفظ ابن سهل بعد قوله زودها وقد افرد به سماع اصبغ ونقل لنا نقل صاحب المعيار في نوازل البيوع فقال ما نصه قال القاضي

Copyright © King Saud University

انظر فرق العرف وكلامه بين الايصاء والتحبيس

من قال نسائي طوالق وله اربع وقال استثنيت فلانة وفلانة

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات